فما الرأي فيه وقد قال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر قلنا هذا أعم عندنا من الشهادة لعلي بمزية العلم في القضاء فإنا نجوز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحثاث على اتباعهما في الخلافة وإبداء الطاعة فإذا انضم إلى المراتب في الشهادة للصحابة Bهم مرتبة رابعة فأعلاها وأولاها في التعلق أخصها وتليها الشهادة لمعاذ وتليها الشهادة لعلي Bه ثم يلي ما ذكرناه الشهادة لأبي بكر وعمر Bهما .

1396 - ثم قال الشافعي قول على في الأقضية كقول زيد في الفرائض وقول معاذ في التحليل والتحريم إذا لم يتعلق بالفرائض كقول زيد في الفرائض مسألة .

1397 - إذا تعارضت علتان وإحداهما مستندة إلى أصل مجمع عليه (أو إلى نص) والأخرى ليست كذلك فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة وبيان ذلك بالمثال أن أبا حنيفة والنص الإجماع محل إلى مستندة فعلته الوقاع على وقاسه الطعام في الكفارة أوجب إذا C ونحن إذا أبقينا الكفارة واستنبطنا القياس من (بلع) الحصاة لم يكن مستند (قياسنا) مجمعا عليه وهو (أظهر) ما يعتني به في الترجيح